الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها

في الفقه الإسلامي

إعـــــداد

د عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة القصيم

١٤٣٣ هـ

ملخص البحث

هذا البحث دراسة فقهية للحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها التي تعود على العميل، أو تعود على البنوك والمصارف؛ لأن الحسابات الجارية من أهم مصادر البنوك التي يقوم عليها عملُها؛ ولهذا تقوم من أجل الاحتفاظ بعملائها، وجذب الآخرين بتوزيع الهدايا، والجوائز، والحوافز المادية، والمعنوية. وأنواع وصور المعاملات المالية كثيرة، ومتجددة، والواجب على المتخصصين في الفقه الإسلامي دراستها، والبت فيها. وهي وإن كانت ظاهرة جديدة في العالم المعاصر، لكن الأحكام الشرعية المتعلقة بها يمكن استنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية، أوتفريعها على القواعد الفقهية، وفي ما يلي أهم ما تضمنه البحث من مسائل:

- تناول هذا البحث تعريف المنفعة في اللغة، وفي الاصطلاح، وتعريف القَرْضفي اللّغة، وفي الاصطلاح، وبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرض .
- كما تضمن تعريف الحسابات الجارية، و هدفها الاستثماري، وتعريف البنك والمصرف، وبيان أصل العلاقة بين العميل والمصرف، وكيف تتم معاملات الحسابات الجارية بين الطرفين.
- كما تناول التكييف الفقهي للحسابات الجارية في البنوك والمصارف المعاصرة، وأقوال الفقهاء المعاصرين فيها، والراجح منها.
- كما تضمن تعريف البنوك الإسلامية، ومعاملاتها المصرفية، وكيفية استثمار الأموال فيها، وما يتضمنه عقد تأسيسها، ونظامها الأساسي، وممارستها للأعمال المصرفية، أخذاً و أعطاءً، سواء في مجال قبول الودائع، أو تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار، وحكم التعامل معها .
- كما تضمن أقوال العلماء في حكم الإيداع في البنوك الربوية، والراجح منها.
- كما تضمن أقوال العلماء في حكم ما يعود علي أصحاب الحسابات الجارية من

البنوك و المصارف من المنافع، والخدمات المالية و غير المالية، المشروطة وغير المشروطة، التي يعمولة، والتي بغير عمولة .

- كما تضمن حكم استثمار البنوك والمصارف أموال الحسابات الجارية في نشاطها المصرفي، وحكم العائد من هذه الأموال، وحكم أخذ البنوك والمصارف عمولة على الخدمات التي تقدمها لعملائها، وكيفية تقديرها .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله علية وسلم.أما بعدُ:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه خير البلاد والعباد، و بما فيه صلاح أمور الناس في دينهم ودنياهم .

وجاءت لسعادة البشرية، ولتنظيم أمورهم، فكما نظمت علاقة المسلم بربه جلّ وعلا، فقد نظمت علاقته بغيره من الناس في جميع ما يحتاج إليه في حياته، وبعد مماته، ومن أكثر العلاقات بين الناس ما ينشأ بينهم من معاملات مالية؛ لذا اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالمعاملات المالية، فبيّنت أحكامها بأدلة شرعية، و قواعد مطردة، ومقاصد واضحة ؛لأن أنواع، وصور المعاملات المالية كثيرة، و متجددة، ومختلفة، باختلاف الزمان، والمكان، وخصوصاً في هذا العصر بعد ظهور البنوك والمصارف، والتوسع في المعاملات، وأغلب أفراد المجتمع بل لا يكاد فرد من أفراده إلا ويحتاج إليها، ولكثرة هذه المستجدات في المعاملات المالية، فإن من الواجب على المتخصصين في الفقه الإسلامي دراستها، وتحرير مسائلها، وتوضيح ضوابطها، وقواعدها، وتأصيلها تأصيلاً علمياً، لأنها أصبحت اليوم من أعظم ما يحتاج إليه المسلم في تصرفاته المالية في كل بلد وقطر، ويتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية التي لا بد من دراستها والبت فيها؛و لهذا أهتم بها الفقهاء المعاصرون، فأقيم لها عدد من المؤتمرات، وعقد كثير من الندوات، وألف كثير من الرسائل العلمية، والبحوث العلمية .

وهذه المعاملات المالية وإن كانت ظاهرة جديدة من الظواهر التي حدثت في العالم المعاصر، لكن الأحكام الشرعية المتعلقة بها يمكن

استنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية،والتي فصلها فقهاء الأمة في كتبهم.

وحيث إن من أهم أنواع المعاملات المالية لدى البنوك، والمصارف ما يُعرف بـ (الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب)، فهي من أهم مصادر المصارف التي يقوم عليها عملُها؛ ولهذا تقوم البنوك من أجل الاحتفاظ بعملائها وجذب الآخرين بتوزيع الهدايا والجوائز وتتسابق في تقديم الخدمات التي من شأنها راحة العميل وتتنافس في تحسين خدماتها في ذلك .

فتقدم البنوك لعملائها خدمات متنوعة منها ما يتعلق باستيفاء الرصيد كُلَّه أو بعضه، ومنها ما يتعلق بإجراء قيوداً مصرفية على حساب لمصلحة العميل، أو لآخرين، ومنها ما يتعلق بالنقل المصرفي بين حسابات العميل داخل البنك، أو خارجه، ومنها ما يتعلق بالهاتف المصرفي، وما فيه من خدمات متعددة، وبطاقة الصراف الآلي ذات المنافع المتعددة، وخدمة نقاط البيع، وخدمة الإنترنت، وغير ذلك .

والمصارف تقدم هذه الخدمات مجانا، أو تتقاضى مقابلها أجرا من بعض العملاء دون بعض، فما حكم هذه الخدمات، وهذه الهدايا، وما التكييف الفقهي للحسابات الجارية

لدراسة هذه المسائل، وتوضيح أحكامها، وما يتعلق بها أعدت هذا البحث بعنوان: **الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي**

بذلت في هذا البحث ما استطعت في استقصاء أقوال المعاصرين، وأدلتهم، ومناقشاتهم، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، وقرارات الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في كل مسألة من المسائل المستجدة.

واطلعت على نظام مؤسسة النقد العربي السعودي في ما يتعلق بالبنوك و على أنظمة عدد من البنوك والمصارف، وقمت بزيارة عدد منها، والتقيت ببعض المسؤلين عن الحسابات الجارية للاطلاع على كيفية

العمل في الحسابات الجارية، والتعامل مع أصحابها، كما التقيت ببعض المسؤلين بمؤسسة النقد العربي السعودي فهذا البحث دراسة نظرية تطبيقية .وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة :

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

فالتمهيد يشتمل على ما يلي:.

- تعريف الحسابات الجارية .
- تعريف المنافع
- تعريف البنوك .
- تعريف المصارف .

المبحث الأول : التكييف الفقهي للحسابات الجارية .

المبحث الثاني: حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك والمصارف وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك والمصارف الإسلامية

المطلب الثاني : حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك والمصارف الربوية

المبحث الثالث : منافع الحسابات الجارية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منافع الحسابات الجارية العائدة على المقرض (المودع أو العميل) .

المطلب الثاني : منافع الحسابات الجارية العائدة على المقترض (المودع أو المصرف) .

الخاتمة : وتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط التالية :

- اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصيلة من كتب المتقدمين والمعاصرين .
- بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، و ذلك بذكر المذاهب الأربعة، حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم –، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين حسب الإمكان .
- بذلت الوسع في استقصاء أقوال المعاصرين و قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، وقرارات الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في كل مسألة من المسائل المستجدة.
- ذكرت أدلة كل الأقوال، مبتدئاً بأدلة القول الأول، ثم الثاني، و هكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة عليها – إن وجد شيء من ذلك – ؛ ليتضح الدليل، و صلاحيته للاستدلال، في مقام واحد .
- **وثقت كل مذهب، أو قول من مصادره الأصيلة .**
- عزوت الآيات كلما وردت، مبنياً اسم السورة، و رقم الآية .
- عزوت الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادره الأصيلة، و إذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين، فإني أذكر أقوال العلماء في درجته بإيجاز .
- عزوت الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها الأصيلة
- ترجمة لكل صاحب قول فقهي غير مشهور وغير معاصر .
- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان الخاصة

فالتمهيد يشتمل على ما يلي:

- تعريف الحسابات الجارية .
- تعريف المنافع.
- تعريف البنوك .

أولا: تعريف الحساب الجاري

تعريف الحساب في اللغة

الحساب في اللغة مأخوذ من الفعل حسب، وهو العدّ، والحسابُ، والحِسابة: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة: عدّه.

جاء في مقاييس اللغة: (الحاء والسين والباء أُصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية...)[1]

جاء في لسان العرب: (... وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان...)[2]

وأما لفظ (الجاري) فالجريان في اللغة هو الانسياح، يقال :جرى الماء إذا انساح .

قال ابن فارس: (الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياح الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية وجرياً وجرياناً) .[3]

تعريف الحساب الجاري في الاصطلاح :

عرف الحساب الجاري بأنه: (القائمة التي تقيَّد بها المعاملات

---

(١) - مقاييس اللغة لابن فارس – دار الفكر – بيروت – لبنان ٦٠/٢

(٢) – لسان العرب لابن منظور المصري – دار صادر – بيروت – لبنان ١٦١/٣

(٣) – مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٩/١.

المتبادلة بين العميل والبنك)[٤]

وهو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، وتندرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية المصرفية

ثانيا: تعريف ودائع الحساب الجاري:

عرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا) [٥] أو (هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)[٦]

والتعريفان متقاربة في الألفاظ متحدان في المعنى .

ومما سبق يظهر أن الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف، هو الذي ينشئ الحساب الجاري؛ فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف؛ ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود[٧]

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار، وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابهامن

---

(٤) - الودائع المصرفية، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٨٩/١/٩ .

(٥) - أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني مجلة المجمع ٧٩٢/١/٩ .

(٦) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال ص٣٦

(٧) - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص٢٥٨، ٢٥٩ .

امتيازات[٨]

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من سحوبات، فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة[٩] وتختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية[١٠]

والناظر في كتب الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذه المسائل، سواء أكانت من الناحية الشرعية أم القانونية، أم الاقتصادية، يلحظ اختلاف المسميات التي أطلقوها على الحساب الجاري مع اتحاد المسمى، ومن تلك التسميات:

(١) الحساب الجاري.

(٢) الوديعة الجارية.

(٣) الودائع تحت الطلب.

(٤) ودائع الحساب الجاري.

(٥) الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.

(٦) ودائع بدون تفويض بالاستثمار[١١]

- وممن سبق يظهر أن بعضهم استخدم عبارة الحساب، وبعضهم استخدم عبارة الوديعة، والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد.
- **ثالثا: تعريف المنافع**
- **تعرف المنافع في اللغة**
- المنافع جمع منفعة و المنفعة لغة: هي كل ما ينتفع به، فهي اسم لكل ما انتفع به، يقال: نفعه بكذا، فانتفع به، والنفع ما يستعان به في الوصول إلى

---

(٨) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي ص٢٤٥

(٩) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر تمرك ص٣٠٦

(١٠) الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها حسين بن معلوي الشهراني- موقع مكتبة صيد الفوائد www.saaid.net

(١١) المرجع السابق

الخيرات و قيل النفع هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[١٢]، وعلى هذا فكل فائدة مادية أو معنوية فهي منفعة في اللغة .

تعريف المنفعة في الاصطلاح

- المنفعة في الاصطلاح هي الفائدة الّتي تحصل باستعمال العين[١٣]، جاء في المبسوط: (المنفعة عرض يقوم بالعين و العين جوهر يقوم به العرض ...)[١٤] قال السبكي[١٥] : (والمفهوم من المنفعة أنها تهيؤ العين لذلك النوع الذي قصد منها فالدار متهيئة للسكنى ..)[١٦]، وعلى هذا فإن المنفعة عند الفقهاء عرض يقابل العين .

المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

منفعة في اللغة هي كل فائدة مادية، أو معنوية. والمنفعة في الاصطلاح هي الفائدة الّتي تحصل باستعمال العين، فهي عرض يقوم بالعين. وعلى هذا يعتبر التعريف اللغوي أعم مطلقا

منافع الحسابات الجارية

منافع الحسابات الجارية هي كل ما يستفيده الطرفان (العميل أو البنك) من فوائد مادية كالهدايا وبطاقات الصرف أو استثمار الرصيد ونحو ذلك، أو معنوية كالاعتناء بالعميل وتقديره والسعي في راحته، ونحو ذلك

---

(١٢) لسان العرب ٣٥٨١٨ والمصباح المنير ٢ \ ٦١٩.

(١٣) المنثور للزركشي ٣ ٢٣٠ .

(١٤) المبسوط ٨/١١

(١٥) – هو أبو النصر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرةعام ٧٢٧. تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتي فاق أقرانه. درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح توفي عام ٧٧١ هـ شذرات الذهب ٦/٢٢١؛ والأعلام ٤/٣٢٥ .

(١٦) الفتاوى للسبكي –١/٤٢٤

رابعا : تعريف البنك والمصارف:

تعريف البنك: البنك مصطلح حديث عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، وهو مأخوذ من الكلمة الإيطالية – بانكو – أي مائدة إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون على الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود، وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى (بانكو)، ونُقلت إلى العربية، ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة (بنك)، وقد يطلق على البنك اسم المصرف.[١٧]

تعريف المصارف

المصارف جمع مصرف والمصرف (بكسر الراء) مأخوذة من الصرف والصرف –في اللغة العربية– يعنى بيع النقد بالنقد [١٨] فالمصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف، ومبادلة العملات فكلمة مصرف مرادفة لكلمة بنك، ولكن التعبير بالمصرف أولى ؛لأنه عربي

---

(١٧) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير ص٢٥٢ ،و الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص ٣٠٩،

(١٨) – المصباح المنير ص ٣٣٩ ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٢و ٢٧٩

المبحث الأول

التكييف الفقهي للحسابات الجارية

أصل العلاقة بين العميل والمصرف هو عقد الحساب الجاري الذي يتفق عليه الطرفان عند فتح الحساب، وتتم عن طريقه جميع المعاملات التي تكون بين الطرفين، المتعلقة بالحساب الجاري، ويترتب على ذلك منافع منها ما يرجع إلى صاحب الحساب، و منها ما يرجع إلى المصرف، والحكم على هذه المنافع ينبني على التكييف الفقهي للحساب الجاري، فعليه لابد من توصيف، وتكييف الحساب الجاري أولاً، ثم الحكم عليه ؛لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والفقهاء المعاصرون مختلفون في التكييف الفقهي للحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) في البنوك والمصارف المعاصرة على أربعة أقوال :

القول الأول: أن الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) قروض، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية، فالعميل هو المقرض، و المصرف هو المقترض.

وهذا قول أكثر المعاصرين[١٩]،[٢٠] وهو ما قرره المجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا نص القرار: (إن مجلس مجمع الفقه

---

(١٩) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس ص٥٢، ٥٥ والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك ص٣٤٦ والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص٢٢٢. الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٨٦/١٠ والخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص ١٥٩

20 – قال الدكتورمحمد علي القره داغي : (وقد اتجهت جميع القوانين الوضعية إلى اعتبار الحسابات الجارية قروضا يقدمها أصحابها إلى المصارف، وتسري عليها القوانين المنظمة للديون. ويعد أصحاب هذه الحسابات في زمرة الدائنين للبنك في حال إفلاسه منها القانون المدني المصري في المادة ٧٢٦، والمدني السوري في المادة ٤٠٢، والمدني الأردني في المادة ٨٨٩، والمدني العراقي في المادة ٩٧١-) الحسابات والودائع المصرفية، الدكتور القره داغي- مجلة المجمع الفقهي ٧٢٠/١/٩، ٧٢١

الإسلامي الدولي في دورة التاسعة المنعقد بدبي طبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،قرر ما يلي: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.) [٢١]

القول الثاني: إنها وديعة بمفهومها الشرعي

وهذا قول بعض المعاصرين، منهم الدكتور حسن الأمين[٢٢] وبه أخذ بنك دبي الإسلامي[٢٣]

القول الثالث: إنها وديعة شاذة، أو ناقصة، أي: وديعة مع الإذن بالاستعمال. [٢٤]

القول الرابع: إنه عقد ذو طبيعة خاصة، أي إنه ليس من العقود المسماة، ويذهب إلى أن الحساب الجاري من العقود غير المسماة فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى

---

21 – مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩ ١١

(٢٢) – الودائع المصرفية النقدية للدكتور حسن عبد الله الأمين ص٢٣٢ و ٢٣٣ . والحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩ ١١ ٧٢٠١ و الودائع المصرفية لأحمد الكبيسي مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩/١/٧٥٥ ،

(٢٣) – نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي الذي تأسس عام ١٣٩٥– ١٩٧٥م على أن البنك يقبل نوعين من الودائع:ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم "الوديعة" المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

24 – المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، د. غريب الجمال ص٥٩ والخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص ١٥٩ وهذا القول لم أقف على قائلة

الزرقا، قال:(والعقود غير المسماة كثيرة لا تنحصر؛ لأنها تتنوع بحسب حاجة العاقد، والموضوع المتفق عليه ضمن الغايات المشروطة، ويجمعها اسم (العقد، أو الاتفاق)...كعقد الإجارتين، والتحكير في الأموال الموقوفة، وكبيع الاستجرار الذي يعتبر من البيع، وهو من قبيل ما يسمى اليوم الحساب الجاري...)[٢٥]

الأدلـــــــة

أدلـــة القول الأول:

١- إن الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) يتملكها المصرف، ويتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، ثم يستثمرها، و المودع عالم وراضٍ بذلك، وهذا إذن بالتصرف، بل أن بعض البنوك والمصارف نصّت في وثائق اتفاقياتها مع عملائها على هذا الأمر[٢٦]، وقد نص الفقهاء على أن الإذن بالانتفاع والتصرف في النقود المعارة إنفاقاً، أو استهلاكه يصير العقد قرضاً.[٢٧]

فعمل المصارف في الحسابات الجارية يخالف مقتضى عقد الإيداع ؛لأن عقد الإيداع من عقود الحفظ، فلا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، فهذه الودائع في الحسابات الجارية حقيقتها قروض، وليست ودائع ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[٢٨].

٢- إن الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) يضمنها البنك أو المصرف برد مثلها عند الطلب، ولو كانت وديعة بالمعنى الشرعي لما ضمنها المصرف؛لأن الوديعة أمانة في يد المودَع لا يضمنها إلا إذا تعدى عليها، أو فرط فيها،

---

(٢٥) المدخل العام للدكتور مصطفى الزرقا ١ ٥٦٩ – ٥٧٠

(٢٦) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية وأحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة وعمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض ص٦٩.

(٢٧) انظر: المبسوط ١١ /١٤٥ وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٢، وحاشيته للدسوقي ٣/٤٣٥، والمغني ٣٤٦/٧

(٢٨) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ ١١٤. والقواعد والضوابط الفقهية ٢ ١٩١-٢٠١

والمقترض هو الذي يضمن ردّ مثل المال لمقرضه .والضمان ينافي الأمانة، بل لو شرط المودِع على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد ؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح[٢٩]، وهذا خلاف ما عليه العمل في البنوك و المصارف ؛لأنها تضمن الودائع في الحسابات الجارية، فعلى ذلك تكون هذه الودائع في حقيقتها قروض وليست ودائع.[٣٠]

٣ – أن البنوك والمصارف لا تأخذ أموال الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) على أنها أمانة تحفظها بعينها حتى ترد ها إلى المودِعين، وإنما يتملكوها، ويخلطوها في أموالهم ويتصرفوا فيها ، وقد نصت على ذلك في اتفاقياتها مع عملائها.[٣١]

٤ – أن المتعاملين مع البنوك والمصارف في الحسابات الجارية يضعون أموالهم يريدون حفظها مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة ؛ لأن الوديعة هي المال الذي يودع لأجل الحفظ، ويعاد بعينه، فلا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، وإذا تلف من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، والذي يجري عليه العمل في المصارف في هذا العصر أنها لا تقبل هذه الأموال إلا بشرط التصرف فيها[٣٢]، و لا يعيد المصرف عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه هي الحقيقة الشرعية للقرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني [٣٣].

---

(٢٩) تبيين الحقائق ٥ ٧٧،٧٨١، و شرح الخرشي ٥ ٢٣٢١، ونهاية المحتاج ٦ ١١١،١١٧١– ١٢٠، وروضة الطالبين ٣ ٢٧٧١، والمغني ٦ ٤٣١١،و شرحه منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٢٢.

(٣٠) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي محمود ص ٢٦٥

(٣١) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية وأحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٣٢) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية وأحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٣٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ ١١٤١. والقواعد واضوابط الفقهية ٢ ١٩١١-٢٠١

٥- أن الحكم على الحسابات الجارية بأنها قروض هو الذي يتفق مع شروط فتح الحسابات الجارية في البنوك والمصارف المعاصرة ؛فإن حقيقة القرض الشرعية هو"المال المدفوع إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله"[٣٤]، و هذه الحقيقة تنطبق على مال الحساب الجاري، فإن صاحبه يدفعه إلى المصرف؛لينتفع به ويرد بدله.

أدلـــــة القول الثاني:

١- أن الحساب الجاري مال يودع لدى البنك أو المصرف ويستلمه مالكه متى شاء، وهذه حقيقية الوديعة .[٣٥]

ونوقش هذا الاستدلال

بأن الوديعة لا تنتقل ملكيتها إلى المودَع فملكية الوديعة تبقى للمودِع ويردها المودَع بعينها، والحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) في البنك أو المصرف يتملكها ويتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها، ثم يستثمرها، و المودِع عالما وراضياً، وهذا يخالف حقيقة الوديعة في الفقه الإسلامي، ويوافق حقيقة القرض الشرعي[٣٦]

٢- أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، والمودِع لا يدفعها على أنها قرض، وإنما يدفعها بقصد حفظ ماله، وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضاً . ولذلك فإن المصرف يأخذ أجرة على حفظ أموال الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) والقرض لا يؤخذ عليه أجرة .[٣٧]

ونوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن أغلب البنوك و المصارف وضعت في شروط فتح الحسابات الجارية أنه يحق لها استخدام الأموال المقيدة في الحساب الجاري مع ضمان

---

(٣٤) - الإنصاف مع المقنع ١٢ \ ٣٢٣ .

(٣٥) - الودائع المصرفية، للدكتور حسن عبد الله الأمين ص٢٣٣ .

(٣٦) - الحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩ \ ١ \ ٧٢٠ .

(٣٧) - الودائع المصرفية للدكتور حسن عبد الله الأمين ص٢٣٣، ٢٣٤

المصرف بدفعها عند الطلب[٣٨]، بل إن بعض البنوك نصت على أن الأموال المودعة لدى البنك في حكم القرض، وأن البنك يحق له استخدام هذه الأموال المقيدة في الحسابات الجارية مع ضمان البنك دفعها عند الطلب.[٣٩]

الوجه الثاني : أن البنوك و المصارف لا تأخذ أجوراً من جميع أصحاب الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)، وبعضها يأخذ من أصحاب الأرصدة المنخفضة دون غيرهم .[٤٠]

الوجه الثالث: أن ما يأخذه المصرف من أصحاب الحسابات الجارية ليس أجرة للحفظ، وإنما هو أجرة لما يقدمه لصاحب الحساب من خدمات، كبطاقة السحب الآلي، وإصدار الشيكات، وتحصيلها، والحوالات، وكشوف الحساب، والهاتف المصرفي و مواقع الانترنت وغيرها من الخدمات.

الوجه الرابع : أن بعض البنوك الربوية تدفع فوائد لأصحاب الحسابات الجارية، فلا يتصور أنها تدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات لأصحابها.[٤١]

٣- أن البنوك أو المصارف تتعامل بحذر شديد عند التصرف في أموال الحسابات الجارية، وإذا تصرفت بها، فأنها تبادر بردها فوراً عند طلبها، مما يدل على أنها وديعة.[٤٢]

ونوقش هذا الاستدلال

بأن البنوك و المصارف تتصرف في أموال الحسابات الجارية تصرف الملاك في أملاكهم عند استلامها من غير حذر، ولا وجل، وهذا هو واقع البنوك والمصارف المعاصرة، فقد نصت في شروط فتح الحسابات

---

(٣٨) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية

(٣٩) أحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٤٠) الحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩ ١١ ٧١٨\

(٤١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ص٥٢،

(٤٢) الودائع المصرفية للدكتور حسن عبد الله الأمين ص٢٣٤ .

الجارية أنه يحق لها استخدام الأموال المقيدة في الحساب مع ضمان المصرف دفعها عند الطلب[٤٣]، بل إن بعض البنوك نصت على أن الأموال المودعة لدى البنك في حكم القرض، وأن البنك يحق له استخدام هذه الأموال المقيدة في الحسابات الجارية مع ضمان البنك دفعها عند الطلب، وصاحب الحساب عالم وراضٍ بذلك.[٤٤]

وأما أنها تلتزم بردها فورا عند طلبها فهذا لا يغير الحقيقة الشرعية للعقد؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالاً، فكان لصاحبه طلبه متى شاء، كسائر الديون الحالة.

٤ – إن العقد هو من قبيل الارتباط الاعتباري في نظر الشرع بين شخصين نتيجة لاتفاق إرادتيهما، وهاتان خفيتان، فطريق إظهارهما التعبير عنهما، وهو في العادة بيان يدل عليهما بصورة متقابلة من الطرفين المتعاقدين، ويسمى هذا التعبير والتقابل إيجاباً وقبولاً، فمتى حصل الإيجاب والقبول بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط في الحقيقة، وقصد المودع يتجه إلى الوديعة، و كذلك المصرف قصد الإيداع، ويدل على ذلك إيصال الإيداع، الذي أودع بموجبه العميل، فاتجهت صيغة العقد (القبول والإيجاب) عملياً نحو عقد الإيداع[٤٥]

ويناقش هذا الاستدلال

بأن البنوك و المصارف المعاصرة قد نصت في شروط فتح الحسابات الجارية أنه يحق لها استخدام الأموال المقيدة في الحساب مع ضمان المصرف بدفعها عند الطلب[٤٦] بل إن بعض البنوك نصت على أن

---

(٤٣) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية وأحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٤٤) أحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٤٥) المدخل العام للزرقا ١ ٢٩١١

(٤٦) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية وأحكام وشروط

الأموال المودعة لدى البنك في حكم القرض، وأن البنك يحق له استخدام هذه الأموال المقيدة في الحسابات الجارية مع ضمان البنك دفعها عند الطلب[٤٧] والمودع يعلم ذلك، وقد دفعها إليه راضياً مختاراً، فكان ذلك إذناً بالتصرف[٤٨] والمصارف لا تقبل هذه الأموال إلا بشرط التصرف فيها[٤٩]، وعند استيفائها لا يعيد المصرف عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب وهذه هي الحقيقة الشرعية للقرض.

وأما أنها تسمى في إيصال الإيداع، الذي أودع بموجبه العميل المال في المصرف وديعة، فهذا لا يغير الحقيقة الشرعية للعقد؛ لأن أحكام العقود لا تترتب على مجرد الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان فتكييف الحساب الجاري على أنه قرض هو الذي يتفق مع مقاصد الطرفين من إبرام هذا العقد .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني، لكنهم وصفوا الحساب الجاري بالوديعة الناقصة ؛لاختلافه عن الوديعة الحقيقية في الآثار الحكمية، ووصفوها بالناقصة ليرتبوا عليه آثاراً حكمية أخرى لا تثبت في الوديعة الحقيقية.[٥٠]

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : بأن الحسابات الجارية تتوفر فيها خصائص القرض في الشريعة الإسلامية، من تملك المقترض المال، والتصرف فيه، وضمانه،

اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٤٧) أحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٤٨) أحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٤٩) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية وأحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٥٠) الخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص ١٦٢

ورد بدله لا عينه، ولا تتوفر فيها خصائص الوديعة، فالمودَع لا يملك الوديعة، ولا يتصرف فيها، إلا بما يحفظها، ويردها بعينها، ولا يضمنها ما لم يتعد أو يفرط .

الوجه الثاني: أن مصطلح الوديعة الناقصة غير معروف في الفقه الإسلامي، ولا يدخل في أي نوع من أنواع العقود الشرعية، فهذه التسمية لا تغير الحقيقة الشرعية للعقد، ؛ لأن أحكام العقود لا تترتب على مجرد المسميات، وإنما تترتب على المقاصد، والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان . وتكييف الحساب الجاري على أنه قرض هو الذي يتفق مع مقاصد الطرفين من إبرام هذا العقد.

أدلة القول الرابع

أن الحساب الجاري لا تتوفر فيه أركان و شروط عقد القرض كاملة، فإن المصرف غير مأذون له صراحة باستخدامه، و لم يبد رغبته وتصريحه في اقتراضه، فالمصرف لم يأخذ المال على أنه قرض، وصاحب الحساب لم يدفع المال المقيد في حسابه على أنه قرض للمصرف، فاختل هنا ركنا العقد، وهو الإيجاب والقبول، فلا يكيف الحساب الجاري على أنه قرض.

وكذا لا تنطبق عليه شروط عقد الوديعة كاملة، حيث إن الحساب الجاري يتملكه المصرف، ويتصرف فيها بشتى التصرفات، من اقتراض، واستخدام في عملياته المصرفية الأخرى، ويضمنه، والمودع يحفظ الوديعة، ولا يملكها، ولا يتصرف فيها، ولا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط فيها، فلا يكيف الحساب الجاري على أنه وديعة .

وإذا لم يكن الحساب الجاري قرضاً، ولا وديعة، فإنه أقرب إلى العقود غير المسماة، والعقود غير المسماة في الشريعة الإسلامية هي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب لها أحكاما خاصة، وإنما استحدثها الناس للحاجة إليها، والحساب الجاري بتطبيقاته المعاصرة لم

يرد في التشريع له اسم خاص، فيكون من العقود غير المسماة.[٥١]

ويناقش هذا الاستدلال

أن القول بأن الحساب الجاري بتطبيقاته المعاصرة لم يرد في التشريع له اسم خاص فغير مسلم به، فإن العبرة في العقود في الشريعة الإسلامية بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن الأسماء لا تغير الحقائق، كما أن الأصل في العقود والشروط الصحة و لإباحة، و الأحكام في العقود لا تترتب على مجرد الألفاظ، و مطلق المعاني التي تحملها، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد[٥٢]، فتكييف الحساب الجاري على أنه قرض هو الذي يتفق مع مقاصد الطرفين من إبرام هذا العقد، ويتفق مع أنظمة البنوك التي نصت على أن البنك يتملك النقود المودعة لديه، ويضمن ردّها عند طلبها، وأنه يكون له الحق في استعمالها في نشاطه المصرفي، وجميع أرباحها له، ولا يستحق العميل من الأرباح شيئا[٥٣]، ومن المسلّمات أن للعقود حقائق وآثارا شرعية نافذة على من دخل فيها، ولا يملك إبطال شيء منها، أو تغييره إلا ما أذن له به الشرع، فإذا سمى الطرفان عقداً، وتعاملا بحقيقة تخالف هذا الاسم -مخالفة كلية أو جزئية- فإننا نصحح هذا العقد بناء على الحقيقة التي تتفق معها مقاصد طرفي العقد، جمعاً بين الحقائق الشرعية للعقود، وهذه المقاصد، ولو كانت باسم آخر، وهذا هو المسلك الصحيح الموافق لقواعد الشرعية، وهو المحقق للآثار الحكمية التي يقصدها طرفا العقد.[٥٤]

الترجيح: بعد ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين

---

(٥١) مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية ، ص٤٢

(٥٢) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٧٦و٢٧٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية٢٩/٥٥٢-٦٤٥و إعلام الموقعين ٣ ١١٤١. والقواعد والضوابط الفقهية ٢ ١٩١١-٢٠١

(٥٣) عمليات البنوك من الواجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض ص٦٩.

(٥٤) الخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص ١٦٣ و ١٦٤ ,والقواعد والضوابط الفقهية ٢ ١٩١١-٢٠١

رجحان القول الأول، وهو أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) لدى البنوك والمصارف المعاصرة تعتبر قروضا، وليست ودائع، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، والمناقشات .

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشات .

٣- أن هذا القول هو الذي يتفق مع عمل البنوك والمصارف المعاصرة، فإن وثائق اتفاقياتها مع عملائها تنص على أن للبنك التصرف بهذه الأموال مقابل التزامه بضمانها لصاحبها، كما أن أنظمة البنوك نصت على أن البنك يتملك النقود المودعة لديه، ويكون له الحق في استعمالها في نشاطه، وجميع أرباحها له، ولا يستحق العميل من الأرباح شيئا.(٥٥)

٤ - أن هذا القول هو الذي يتفق مع مقاصد الطرفين من إبرام هذا العقد، فإن هدف البنك من قبول مال المودِع هو المتاجرة به، وتملُّك أرباحه، وهدف المودِع من وضع ماله في البنك أمران:

أولهما: حفظه في ذمة من يضمن ردَّهُ إليه عند طلبه.

ثانيهما: تنظيم حركة هذا المال في الوعاء المصرفي (الحساب الخاص بالعميل) ما يدخل في حسابه، وما يخرج منه، وهذه المعاني والحقائق إنما توجد في عقد القرض لا في الوديعة.(٥٦)

٥- أن في تكييف الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) على أنها قرض منفعة كبيرة، ومصلحة عظيمة في تحقيق مصالح المجتمع من

---

(٥٥) أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه في مصرف الراجحي الفقرة الثانية وأحكام وشروط اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد الفقرة الثالثة

(٥٦) الخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص ١٥٧ و١٥٨و الودائع المصرفية لتقي الدين العثماني -مجلة المجمع الفقهي الدولي ١١٩ ٧٨٣١

خلال استثمارها، فإن إيداع الأموال في المصارف يساعدها على استغلالها في أنشطتها، وفي ذلك مصالح عامة، ومصالح خاصة، فالقول بأن الحسابات الجارية أمانة حقيقية لا يجوز استخدامها معناه تعطيلَ جزء كبير من الأموال النقدية، والإسلام يحث على تداول المال، وعدم حبسه.

٦- أن المودع يعلم مسبقاً أن المصرف يتصرف في ماله، وقد دفعه إليه راضياً بذلك، فكان ذلك إذناً بالتصرف، والأذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضا .

المبحث الثاني

حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك والمصارف

اتضح فيما سبق أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) لدى البنوك والمصارف المعاصرة تعتبر قروض، وليست ودائع وإذا تقرر ذلك فما حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك والمصارف؟ الحكم يختلف باختلاف نظام البنك، فإما أن يكون البنك غير ربوي (إسلامي) ،أو يكون البنك ربوي، وفيما يلي تفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك والمصارف غير الربوية (الإسلامية)

البَنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية، واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية، فيتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية أخذاً وعطاءً وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

ومن أهم المميزات التي تتمتع بها المصارف الإسلامية والتي تنفرد بها عن سائر البنوك الأخرى، هي أن نظامها مستمد من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفوائد الربوية بين البنك وعملائه أخذا وعطاء، وتلتزم في جميع معاملاتها بالشريعة الإسلامية

إذا كانت هذه البنوك تتعامل حقيقةً وفق الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا المحرم، ولا تأخذ ما يسمى فائدة مقابل الأجل الذي هو في الحقيقة ربا الجاهلية وإن سموه بغير اسمه ولا تتعامل بالمعاملات غير الشرعية كبيع ما لا يملك أو بيع العينة أو غير ذلك من المعاملات التي لا تبيحها الشريعة فلا شك أن هذه البنوك عملها مشروع والتعامل معها شرعي بل

واجب تشجيعها والتعاون معها ؛لأن فيها حماية للمجتمع من الوقوع في الربا.

فالأصل في التعامل مع البنوك الإسلامية الجواز، مالم يتضح أن عملية بعينها ممنوعة شرعا، فتحرم هذه العملية، ويبقى الباقي على الأصل.

وكان سماحة الشيخ ابن باز (رحمه الله) في محاضراته ودروسه يحثّ على التعاون مع البنوك الإسلاميّة؛ لأنّ ذلك من باب التعاون على البرّ والتقوى وكان يقول: يكفي أنّها في صفّ ضدّ البنوك الربويّة . ومماقال: (... فالبنوك الإسلامية التي تعتمد شرع الله التعاون معها طيب، وفيه عون لها على سيرها في هذا السبيل، والتعاون مع البنوك الربوية بالربا أمر لا يجوز، وهكذا مع غير البنوك، كالتجار والأفراد، لا يجوز التعامل بالربا أبداً مع أي أحد.

أما البنوك الإسلامية فالواجب تشجيعها والعناية بها، والواجب على القائمين عليها أن يحذروا كل ما يتعلق بالربا وأن يكونوا محققين لما نسبوا إليه بنوكهم من كونها إسلامية وأن يحذروا التساهل في ذلك)[٥٧]

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٢- ١٩رجب ١٤٠٦هـ - وهذا نصه: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية: كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة.) [٥٨]

---

(٥٧) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفتاوى اللجنة الدائمة ٣١٠/١٣

58 - مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة ١١ ٩٣

المطلب الثاني: حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية (التقليدية)

البنك الربوي هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية، واستثمار الأموال، ولا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته .

والفقهاء مختلفون في حكم الإيداع في البنوك الربوية على ثلاثة قوال :

القول الأول: أن الإيداع في البنوك الربوية محرم وهذا قول أكثر المعاصرين منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٥٩] والشيخ محمد العثيمين[٦٠] والشيخ مصطفى الزرقا[٦١] والدكتور علي السالوس[٦٢] وبه أفتت اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة العربية السعودية[٦٣] وهو ما قراره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٢- ١٩رجب ١٤٠٦هـ - وهذا نصه:(يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.) [٦٤]

القول الثاني : أن الإيداع في البنوك الربوية جائز وهذا قول بعض المعاصرين منهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق[٦٥] وحسنين مخلوف.[٦٦]

---

(٥٩) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفتاوى اللجنة الدائمة ٣١٠/١٣

60 - فتاوى الشيخ العثيمين في البيوع ص٣٦٠

61 - مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة ١١ ٩٣

62 - الاقتصاد الإسلامي ١١٨٩

63 - مجلة البحوث الإسلامية ١١٣ ٣٤٥

64 - مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة ١١ ٩٣

65 - المنفعة في القرض ص ٤٦٦

66 - فتاوى [illegible] إسلامية لحسنين محمد مخلوف ٢١٤/٢

القول الثالث :أن الإيداع في البنوك الربوية من غير أخذ فائدة مكروها كراهة تنزيه، وهذا قول الشيخ محمد تقي العثماني[٦٧]

الأدلـــــة

أدلـــة القول الأول:

١ – أن البنوك الربوية أساس عملها الربا، والربا من أكبر الكبائر قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)[٦٨]، والتوديع في البنوك الربوية إعانة لها على الربا و الإثم والعدوان، فيحرم ؛ لأن البنك الربوي لا يمسك هذه الودائع جامدة، وإنما يستثمرها في القروض الربوية، فيصير المودع معينا للبنك في ممارسته الربوية، و الإعانة على المعصية حرام مطلقا بنص القرآن، قال تعالى:(... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...)[٦٩]. وقوله تعالى: { فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ }[٧٠]

قال ابن كثير[٧١]: (يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل

---

(٦٧) – أحكام الودائع المصرفية محمد تقي العثماني ٩ ١١١ ٧٩٧١ ٧٩٩١

68 _ البقرة:٢٧٨-٢٧٩)

69 – سورة المائدة الآية رقم (٢)

(٧٠) – القصص:١٧

71 – هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ولد في سوريا سنة 700هـ بقرية" مجدل "من أعمال بصرى وانتقل إلى دمشق سنة 706هـ في الخامسة من عمره ورفقه بالشيخ إبراهيم الفزازى الشهير بابن الفركاح وغيره ولازم الشيخ جمال المزى صاحب تهذيب الكمال وبه انتفع وتخرج وتزوج بابنته. وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرا ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه. توفي إسنة 774هـ في دمشق عن أربع وسبعين سنة وكان قد فقد بصره في آخر حياته، وقد ذكر ابن ناصر الدين أنه "كانت له جنازة حافلة مشهودة، ودفن بوصية منه في تربة شيخ

الخيرات ... وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم)[٧٢].

٢- ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن الله عنهما قال: (لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) [٧٣]

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على تحريم التوديع في البنوك الربوية ؛لأنه جعل الكاتب والشاهد ملعونين، وهما ليسا ركناً في الربا، ولا شرطاً فيه، فهو منعقد دونهما، غير متوقف عليهما، فعلم منه أن لعنهما إنما كان لرضاهما به، وإعانتهما عليه، والمودع في البنوك الربوية راضٍ فعله، ومعين على الربا، فلا ريب أن التوديع في البنوك الربوية يستلزم الرضى بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمله لمصلحته فإنه يكون راضيا به، والراضي بالمحرم محرم .

قال الإمام النووي[٧٤]: (وهذا تصريح بتحريم كتابة الربا بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل)[٧٥].

وجاء في الفتح الرباني: (وفي هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم، والتسبب فيه، والإعانة عليه بأي نوع كان، وأن من فعل ذلك

الإسلام ابن تيمية بمقبرة الصوفية -الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١ / ١٧

72 - تفسير ابن كثير، ٦/٢.

73 - صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، أو سيئة . رقم: ٢٦٧٤.

74 - هو يحيي بن مشرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ولد عام ٦٣١ هـ. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) توفي عام ٦٧٦ هـ- طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ .

75 - شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/١١.

كان شريكاً لمرتكبه في الإثم)[٧٦]

ومما تقدم يتضح أن من مقاصد الشارع الحكيم سد الذرائع الموصلة للمحرم، والمعينة عليه حيث لعن كاتب الربا وشاهديه، والربا غير متوقف عليهما، وذلك لأن في عملهما إعانة على الربا، فالتوديع في البنوك الربوية يقوي مركزها المالي، ويوسع دائرة أعمالها، وينوع أوجه نشاطها، فهذه الودائع فيها إعانة للبنك الربوي على إثمه وعدوانه، وهي أيضا وسيلة للوقوع في الربا، فيجب على المسلم الحذر من التوديع، أو الاستثمار في البنوك الربوية .

ونوقش: إن المعمول به في جميع المصارف أن البنك لا يصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعماله، وإنما يمسك منها نسبة كبيرة ليمكن له تجاوب متطلبات المودعين كل يوم، وبما أن الودائع كلها مختلطة بعضها ببعض، فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربوية. [٧٧]

وأجيب: إن الودائع المصرفية في جميع المصارف من أعظم مصادر تمويلها التي تعتمد عليه في إنجاز أعماله وتصرفاتها الربوية، فمن ودعهم ماله فقد أعانهم على المعاملات الربوية، سواء تصرف به البنك أو حبسه عنده ؛لان الجميع في مصلحة البنك الربوي، فيكون حكمه واحد .[٧٨]

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[٧٩] .

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الإيداع في البنوك الربوية جائز؛ لأنه إذا جاز التوديع عند أهل الكتاب وهم يتعاملون بالربا، جاز الإيداع في البنوك التي تتعامل بالربا.

---

76 - الفتح الرباني ١٧/١٣٥.

(٧٧) - أحكام الودائع المصرفية محمد تقي العثماني ٩ ١١١٧٩٧ ٧٩٩١

78 -التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي السابع والأربعون ص ٤٥و٤٦و٤٧

(٧٩) آل عمران:٧٥

ونوقش: بأن هذه الآيه لا تدل على المطلوب؛ لأنها واردة في الوديعة، والخلاف في حكم إقراض المرابي نقدا ليستعمله في المعاملات الربوية، فهي خارج محل النزاع .

٢ – ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اشترى رسول الله صلى الله عليه و سلم من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه) (٨٠)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإيداع في البنوك الربوية جائز ؛لأنه إذا جاز رهن المال عند أهل الكتاب وهم يتعاملون بالربا، جاز الإيداع في البنوك التي تتعامل بالربا.

ونوقش: بأن قياس القرض على الرهن قياس مع الفارق؛ لأن المرهون لا يملكه المرتهن، ولا يتصرف فيه، وأما القرض فيملكه المقترض، ويتصرف فيه، ولهذا يكون فيه إعانة للمرابي على الربا، بخلاف المرهون .

٣ – أن الأموال التي توضع في الحساب الجاري من المصرف الربوي أمانة كسائر الأمانات، وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع آخرين (٨١) .

ونوقش بأن هذا القول مخالف للنظام المالي للبنوك، فالودائع المصرفية في جميع المصارف من أعظم مصادر تمويلها، التي يتكون منها رأس مال البنك، التي يعتمد عليه في إنجاز أعماله، وتصرفاتها الربوية، فمن ودعهم ماله فقد أعانهم على المعاملات الربوية.

أدلة القول الثالث:

١– إن للبنك مصادر ومصارف كثيرة، وليست جميع هذه المصادر والمصرف محظورة شرعا، فمنها ما لا حرمة فيها، ولا يمكن الجزم لمودع ما أن وديعته تستخدم لمصرف لا يحل. (٨٢)

ونوقش: بأن البنوك الربوية تتعامل بجزء كبير من أموالها بالربا،

---

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب البيوع باب شراء الحوائج بنفسه الحديث رقم ٢٠٩٦, ومسلم في صحيحة كتاب المساقاة باب الرهن و جوازه في الحضر و السفر الحديث رقم ١٦٠٣

(٨١) فتاوى شرعية و بحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف ٢١٤/٢

(٨٢) – أحكام الودائع المصرفية محمد تقي العثماني ٩ ١١٧٩٧١ ٧٩٩١

فمن ودعهم ماله فقد أعانهم وقوى نشاطهم على الربا، سواء جزم أن ماله استخدمه البنك في الربا أو لا ؛ لأن البنك يستلم والودائع ويخلطها جميعا فيتكون منها رأس مال البنك الذي يتعامل بجزء كبير منه في الربا

٢- إن القرض اللاربوي عقد جائز شرعا، وإن النقود التي أودعت في الحساب الجاري لم تعد ملكا للمودع، وإنما صارت ملكا للبنك بحكم الإقراض، فتصرف البنك في تلك النقود ليس تصرفا في ملك المودع، وإنما هو تصرف في ملكه، فلا ينسب هذا التصرف إلى المودع. (٨٣)

ونوقش: بأن سبب التحريم هو أن إقراض المرابي مالا ليستعمله في الربا إعانة له على الربا، فيكون من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [٨٤]

٣- أن إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سببا محركا أو داعيا للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع هذا الرجل ماله، لم يقع البنك في معصية، ولا يقصد المودع في عامة الأحوال أن يعين البنك في ممارساته الربوية، وإنما يقصد به حفظ ماله. ثم إن المودع لا يعلم بيقين أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية، بل يحتمل أن يبقى عند البنك، أو يستخدم في معاملة مشروعة، ولو استخدمه البنك في معاملة ربوية، فإن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضة المشروعة، فلا تنسب هذه المعاملة إلى النقود التي أودعها، وإنما تنسب إلى النقود التي صارت ملكا للبنك. وغاية ما في الباب أن يكون هذا الإيداع مكروها كراهة تنزيه، ولا شك أن كثيرا من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطة بالبنوك، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في إحدى البنوك، فالحاجة ظاهرة مشاهدة، وترتفع مثل هذه الكراهة التنزيهية بمثل هذه الحاجة إن شاء الله تعالى.(٨٥)

ونوقش: إن الودائع المصرفية في جميع المصارف من أعظم مصادر تمويلها التي تعتمد عليه في إنجاز أعماله وتصرفاتها الربوية، فهي السبب

---

(٨٣) - أحكام الودائع المصرفية محمد تقي العثماني ٩ ١١١ ٧٩٧ ١ ٧٩٩

84- المائدة:٢

(٨٥) - أحكام الودائع المصرفية محمد تقي العثماني ٩ ١١١ ٧٩٧ ١ ٧٩٩

المحرك للمعاملات الربوية، فمن ودعهم ماله فقد أعانهم على المعاملات الربوية، ولو امتنع الناس عن التوديع في البنوك الربوية لقلة البنوك الربوية، و لقل تعامل البنوك بالربا، و قد تحقق هذا في بلادنا وغيرها، فقد وجد عدد من البنوك والمصارف الإسلامية، وتحول بعض البنوك الربوية إلى إسلامية، فيكون الامتناع عن الإيداع في البنوك الربوية من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به .

وأما إذا اضطر الإنسان إلى التوديع في البنوك الربوية في بعض البلاد، أو بعض المعاملات المالية، فيجوز التعامل معها في غير الربا، والضرورة تقدر بقدرها.[٨٦]

الترجيح: مما سبق من ذكر أقوال العلماء وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان القول الأول، وهو أن الإيداع في البنوك الربوية محرم ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين لهم؛ لما ورد عليها من مناقشات، والله اعلم بالصواب

---

86 - مجموع فتاوى ابن باز ١٩ / ١٥٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٣٨٠

المبحث الثالث

حكم منافع الحسابات الجارية

الخلاف في تكييف الحسابات الجارية يترتب عليه آثار متعددة، ومتباينة منها ما يتعلق بالمودِع (العميل)، ومنها ما يتعلق بالمودَع (البنك أو المصرف)، وحيث إن القول الراجح في هذه المسألة هو أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) لدى البنوك والمصارف تعتبر قروض وليست ودائع، وقد سبق بيان ذلك بأدلته ،فلهذا سأذكر الآثار المترتبة على هذا القول دون غيره، وفيما يلي تفصيلها في مطلبين :

المطلب الأول : أحكام فوائد الحسابات الجارية العائدة على المقرِض (المودِع أو العميل)

المطلب الثاني : أحكام فوائد الحسابات الجارية العائدة على المقترض (البنك أو المصرف) .

المطلب الأول:أحكام منافع الحسابات الجارية العائدة على المقرِض (المودِع أو العميل)

يعود على صاحب الحساب الجاري من المصرف كثير من الفوائد، وينتفع بعدد من خدماته وهذه المنافع والخدمات تختلف نوعا، وكما باختلاف المصارف، وكذلك المصارف تختلف في تقديم الخدمات بين عملائها حسب رصيد كل واحد منهم، وفيما يلي أهم هذه المنافع والخدمات :

١ – منفعة حفظ المال وضمانه .

أكثر الذين يتعاملون مع البنوك و المصارف بالحسابات الجارية أهم مقاصدهم حفظ أموالهم، وضمانها بدفعها إلى البنوك أو المصارف، ومتى احتاجوها استرجعوها أو بعضها [٨٧]، وهذه العملية قرض والقرض مشروع

---

(٨٧) – الحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي مجلة المجمع الفقهي الدولي

بالإجماع[٨٨] بل أن إقراض الشخص ماله لآخر بقصد الحفظ جائز، فإن عبد الله بن الزبير _رضي الله عنهما_ كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فلم ير به باسا وورد مثله عن علي رضي الله عنه، فالذين يدفعون أموالهم إلى عبد الله بن الزبير _رضي الله عنهما_ وكان يأخذها على أنها قرض يريدون حفظها، وضمانها .

فقصد أن يكون المال مضموناً غير مؤثر ؛لأن الضمان أثر من الآثار المترتبة على عقد القرض سواء قصده المقرض، أو لم يقصده .

فإيداع الإنسان ماله عند مصرف لا يتعامل بالربا الأصل فيه الجواز، وأما توديعه عند بنك ربوي فالأصل فيه التحريم، وقد سبق بيان ذلك .

٢ – منافع الخدمات غير المالية التي يقدمها المصرف.

الخدمات غير المالية التي تقدمها البنوك و المصارف لأصحاب الحسابات الجارية؛ كدفتر الشيكات، والهاتف المصرفي، وخدمة الإنترنت المصرفية، وبطاقة السحب الآلي، وصناديق الأمانات الخاصة بعملاء التميز وغيرها. إما أن تكون بمقابل، أو بدون مقابل:

فإن كانت بمقابل، فإنها تأخذ حكم الإجارة، فإن الخدمات غير المالية التي تقدمها البنوك و المصارف لأصحاب الحسابات الجارية تكلفها جملة من الأعباء المالية من رواتب للموظفين، ومباني، وأجهزة، وسجلات، وغيرها، فما يأخذه المصرف من عمولات هو في الحقيقة أجرة عن الأعمال التي قام بها للعميل [٨٩]، والأصل في الإجارة أنها مشروعة بالإجماع [٩٠].

٧١٨١ ١١ ٩

(٨٨) – المبسوط ١٤ \٣٦و القوانين الفقهية ص٢٤٧ والبيان للعمراني ٥ \ ٤٥٥ والمغني ٦ \ ٤٢٩ و المحلى ٨ \ ٧٧ وموسوعة الإجماع ٢ \ ٨٢٦

(٨٩) –المنفعة في القرض ص ٤٥٠

(٩٠) –الشرح الكبير مع المقنع ١٤ \ ٢٥

وأما إن كانت بدون مقابل فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن الخدمات غير المالية التي تقدمها البنوك و المصارف لأصحاب الحسابات الجارية بدون مقابل جائزة .[٩١]

القول الثاني: أن الخدمات غير المالية التي تقدمها البنوك و المصارف لأصحاب الحسابات الجارية بدون مقابل مكروهة .[٩٢]

أدلة القول الأول:

١- إن هذه الخدمات مشتركة يستفيد منها الطرفان – المقرض والمقترض – وربما تكون مصلحة المصرف فيها غالبة بل أساسية؛ وذلك أنه بإصدار الشيكات وبطاقات السحب الآلي يخفض من نسبة التكاليف، وعدد الموظفين الذين يحتاجهم في القيام بأعماله، مثل تحرير أوامر السحب النقدي، وتنفيذها، وتحرير المستندات التي يسحب بها العميل بعض ماله، أو كله، وكذلك استخدام الشيك يوفر عليه كل ذلك.

و المصرف بإصداره لهذه الشيكات، والبطاقات يقلل من استخدام العملاء المباشر للنقود الورقية، مما يوفر لديه سيولة نقدية ورقية يستفيد منها باستثمارها، وبتسيير عملياته المصرفية، إضافة إلى أنه يحافظ على هذه النقود من السرقة والتزوير، وذلك بتقليص تداولها، كما أنه يقلل من عناء عدها، ونقلها، وحفظها[٩٣] فهذه الخدمات فيها مصلحة للطرفين، فكلاهم منتفع بهذه الخدمة والشارع لا يحرم ما ينفع الناس، ويصلح أمورهم، وإنما يحرم ما يضرهم، ويفسد أمورهم[٩٤]

٢- إن هذه المنافع والخدمات هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي يقترضها، وليست منفعة منفصلة عن القرض؛ حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض

---

(٩١) الحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩ ١ ١ ٧٢٠ والمنفعة في القرض ٤٥١, ٤٦٠

(٩٢) الربا والمعاملات المصرفية، بحث د. محمد القره داغي في مجلة المجمع ٩/١/٧٣٥،٧٣٤

(٩٣) المنفعة في القرض ص ٤٥٦

(٩٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٥٥٦،٤٥٥

متى طلب ذلك[٩٥]. يقول الدكتور عبد الرحمن الأطرم : " ما يتعلق بالوفاء والاستيفاء، أو بالإيداع والسحب، هذه لا أرى مانعاً منها..... فكل هذه أمور تتعلق بالوفاء والاستيفاء، ولا أرى فيها مانعاً، وهذا التفصيل اجتهاد جماعي وليس اجتهاداً فردياً."[٩٦]

وجاء في الضوابط الشرعية للحسابات الجارية التي وضعتها الهيئة الشرعية ببنك البلاد: (يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل.) [٩٧]

دليل القول الثاني: إن الخدمات التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بدون مقابل ذات صلة قوية بسداد الدين والوفاء به؛ فتكون مكروهة، وأقل ما يقال فيها إنها شبهة، وقد تكون ذريعة إلى الوقوع في الحرام.[٩٨]

ونوقش بأن هذه المنفعة مشتركة بين الطرفين، بل إن منفعة المقترض (المصرف) أظهر، وقد أجاز بعض العلماء المنفعة في القرض إذا كانت مشتركة للطرفين، كما في السفتجة، وهي قرض لم يقصد به الإرفاق، ومع ذلك فهي جائزة على الصحيح من قولي العلماء، قال ابن تيمية (... والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض؛ فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم ويفسدهم ....) [٩٩]

الترجيح: بعد ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين

---

(٩٥) - الضوابط الشرعية للحسابات الجارية التي وضعتها الهيئة الشرعية ببنك البلاد

(٩٦) - موقع الإقتصادية الالكترونية http://www.aleqt.com -

97 - قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ر قم: (١٧)في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣م في مدينة الرياض

(٩٨) - المنفعة في القرض ص ٤٥٩

(٩٩) - مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٤٥٦،٤٥٥

رجحان القول الأول، وهو أن الخدمات التي تقدمها البنوك و المصارف لأصحاب الحسابات الجارية بدون مقابل جائزة ؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من مناقشات .والله اعلم بالصواب .

٣ – الانتفاع بما يصدره المصرف من شهادات تبين مركزه المالي أو خلو ذمته من الديون

يحتاج الناس، لا سيما التجار منهم، ورجال الأعمال المتعاملون مع المصارف، إلى شهادة تثبت ملاءتهم أو خلو ذممهم من الديون يقدمونها إلى الجهات الحكومية، أو الخاصة ؛ليتمكنون من الدخول في المناقصات ، أوالمزايدات، أو عقود المقاولة والتوريد، أو الحصول على التمويل بالدين بين المؤسسات المالية الأخرى، و غير ذلك من الحاجات، والبنوك هي الجهات المعتمدة –في غالب الأحوال–لإصدار هذه الشهادات وتعتمد البنوك في إصدارها، وأمثالها على سجل العميل في حسابه الجاري وحساباته الأخرى؛ ولذلك يحرص أمثال هؤلاء العملاء على التأكد من أن جميع أموالهم تودع في بنكهم الذي يتعاملون معه، حتى يتكون لدى القائمين عليه فكرة واضحة عن ملاءتهم يستفاد منها في إصدار تلك الشهادة . (١٠٠)

فهذه شهادة من المصرف عن وضع العميل المالي من خلال تعامله مع المصرف عن طريق الحساب الجاري، وهي لا تتضمن منافع مادية، والأصل في الشهادة أنها مشروعة

٤ – الانتفاع بتنظيم الحسابات وضبطها: تقوم البنوك و المصارف بتنظيم الحسابات وضبطها لأصحابها، وهذه المنفعة مشتركة بين الطرفين، المصرف في ضبط حساباته وتنظيمها وتوثيقها، وكذلك

---

(١٠٠) – الحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩ ١ ١ ٧٢١

صاحب لحساب الجاري العميل[١٠١]، فهذه حكمها حكم الخدمات غير المالية، وقد تبين فيما سبق بيان القول الراجح هو الجواز ؛ ولأن في ذلك مصلحة للطرفين، فكلا منهم منتفع بهذه الخدمة والشارع لا يحرم ما ينفع الناس، ويصلح أمورهم، وإنما يحرم ما يضرهم، ويفسد أمورهم[١٠٢]

٥ – المنافع المادية المشروطة:

إذا اتفق صاحب الحساب الجاري والبنك أو المصرف على منافع مادية، أو هدايا مالية مشروطة، وهي التي يشترطها البنك، أو العميل، ويوضع لها نظام معين أو يكون معروف، فهذه حرام، قليلة كانت، أو كثيرة، أخذاً من قبل العميل، أو إعطاء من قبل البنك ؛ لأنها من الربا، فهذه المنافع المادية محرمة ؛لأنها زيادة مشروطة للمقرض في بدل القرض، فهي ربا محرم، ولا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض محرمة، وإن هذه الزيادة تعد من الربا، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، أو غير ذلك من المنافع المادية المشترطة في القرض؛ لأنها من الربا فكل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام، وقدْ أجْمَع الفقهاءُ على هذه القاعدة؛ قال ابنُ قدامة: "كلُّ قرض شرَط فيه أن يَزيده فهو حرامٌ بغير خلاف"[١٠٣]

وقال ابنُ المنذر: "أجْمعوا على أنَّ المُسلف إذا شَرَط على المستسلِف زيادةً أو هَديةً، فأسلف على ذلك، أنَّ أخْذ الزِّيادة على ذلك ربًا".[١٠٤]

---

(١٠١) – الحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي مجلة المجمع الفقهي الدولي ٩ ١١ ٧٢١

(١٠٢) – مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٤٥٦،٤٥٥

(١٠٣) – المغني ٤ ٢١١

(١٠٤) – الإجماع لابن المنذر ١ ٩٠

فإذا كانت المنافع أشياء مالية إضافية، فهذا حرام، ولا فرق بينها وبين الزيادة الربوية، خاصة إذا كانت مشروطة، أو معروفة عرفاً؛ لأنه قرض شرط فيه نفعاً .

وجاء في الضوابط الشرعية الصادرة عن بنك البلاد : (لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات، أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية، أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعميل، ولا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية، أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو اُشترط ذلك عند فتح الحساب، ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات له، ونحوها.)[١٠٥]

٦- المنافع المادية من غير شرط .

إذا دفع البنك أو المصرف لأصحاب الحسابات الجارية، أو بعضهم منافع مادية من غير شرط، أو أهدى لهم هدايا من غير شرط، و من غير سياسة معينة يشترطها العميل، أو البنك، فهذه المنافع المادية، والهدايا مختلف في حكمها على قولين :

القول الأول: تحريم أخذ المنفعة التي سببها القرض ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض، وإنما سببها أمر آخر، كما لو كان ذلك شيئاً جرت به العادة بينهما قبل القرض، أو حدث سبب موجب للإهداء ونحوه بعد القرض، كجوار، أو صداقة، ونحو ذلك، مما لا يكون سببه القرض، وهذا قول جمهور العلماء [١٠٦]

القول الثاني: جواز أخذها، وقد صدرت فتاوى بجواز أخذ هدايا

---

105 - قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٧)في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣م في مدينة الرياض

106 - الفتاوى الهندية ٣ /٢٠٣، المبسوط ١٤ /٣٥/٣٧ القوانين الفقهية ص٢٤٨ والذخيرة ٢٩٤/٥، والإنصاف ١٣٣/٥ ، وكشاف القناع ٣١٨/٣ إعلام الموقعين ١٣٦/٣ موقع سماحة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله -فتاوى نور على الدرب

البنوك، فصدرت فتوى من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان، ومجموعة دلة البركة بجواز الهدايا التي تكون من قبل البنك من غير شرط، ومن غير سياسة معينة مكتوبة يشترط فيها العميل، أو البنك هدايا معينة لأرصدة معينة.

جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان (... يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة، أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطا، ولا ملحوظا عند فتح الحساب) .(١٠٧)

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي في السودان (... وعليه لا يجوز اشتراط منفعة لأصحاب هذه الودائع باعتبارهم مقرضين للبنك، ولكن لا مانع من أن يهب لهم البنك حوافز، أو جوائز بدون علم سابق من جانبهم على أن يكون ذلك بصورة غير متكررة، وغير معلنة حتى لا تصبح هي الدافع للادخار)(١٠٨)

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لدلة لبركة " يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة، أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطا، ولا ملحوظا عند فتح الحساب) (١٠٩)

الأدلـــــة

أدلة القول الأول

١ – أنها منافع للمُقرِض لا يقابلها عوض سوى القرض، وليس للمصرف منفعة في بذلها سوى القرض، وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها واقعة قبل الوفاء

---

(١٠٧) – فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان فتوى رقم ٨

(١٠٨) – فتوى الهيئة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي في السودان رقم ٦

(١٠٩) – فتوى الهيئة الشرعية لدلة لبركة رقم ١/١٢ –

بسبب القرض .

٢ - إن هذه الجوائز معروفة من قبل فتكون كأنها مشروطة ؛لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[١١٠]، ولهذا تكون محرمة .

٣ - أنها وإن وصفت بالهدية تمويها فهي نفع مالي في معنى المشروط سببه القرض الذي هو الحساب الجاري،فهي لا يستحقها العميل إلا إذا بلغ رصيده حداً معيناً فهي إذاً من الربا المبطن بوصف الهدية.[١١١]

قال الدكتور عبد الله الربعي : (إذا كان بعض الفقهاء السابقين قد ذهب إلى إباحة قبول المقرض هدية المقترض قبل الوفاء لما ذكروه من معاني الإحسان في الوفاء... فالذي أجزم به هنا أن هدايا البنوك لعملائها بعيدة جداً في أهدافها عن مبدأ مبادلة الإحسان بمثله، بل ليست من هذا الأمر في شيء البتة، وإنما هو منها مسلك تجاري بحت، هدفه أمران:

الأول: ترغيب الشخص في البقاء عميلاً لهذا البنك؛ للاستفادة من رصيده المالي الكبير.

الثاني: إغراء آخرين، ليكونوا من عملاء البنك، حتى إنه ليجري فيما بين البنوك ما يسمى في الوسط البنكي بأسلوب (خطف العملاء) بهذه الهدايا التي يغري بها بنك ما عميل بنك آخر؛ ليترك بنكه الأول، وينتقل برصيده المالي إلى البنك الآخر.

ويتضح هذا جليا إذا علمنا أن بعض هذه الهدايا قد تكون سيارة من ذوات الأثمان العالية، فالذي أراه راجحاً هو تحريم هذه الخدمات المادية ذات النفع المالي الخارجة عن رصيد العميل، سواء أسُمّيت هدايا، أو حملت وصفاً آخر...)[١١٢]

---

(١١٠) -القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢٥٠

(١١١) -الخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص١٨٨

(١١٢) -الخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص١٨٩

أدلة القول الثاني:

قالوا: إنَّ إعطاءَ الجوائز على هذه الحسابات من باب حُسْن القضاء في القرْض، وحُسْن القضاء في القرْض مشروع [113] فيجوز للمقترِض أن يُرد القرضَ للمقرِض، وأن يَزيدَه على مبلغ القرْض في الصفة، أو في القدر من غير شرْط.

ونوقش: بأن حُسْن القضاء المشروع في القرْض يكون عند سداده [114] و هذا لاينطبق على ما عليه العمل في البنوك ؛لأنها تُعلن عن هذه الجوائز قبل وجود الحساب ؛ لاستقطاب العملاء، أو في أثناء وجود الحساب؛ لتشجيع المودِعين على إبقاءِ حساباتهم من أجلِ هذه الجوائز.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين رجحان القول الأول، وهو تحريم أخذ الهدايا، أو المنافع المادية التي سببها وجود الحساب، أو رصيد معين، ما لم يدل دليل على أن المنفعة، أو الهدية ليست من أجل وجود الحساب، أو الرصيد، وإنما سببها أمر آخر ؛ وذلك لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من مناقشة .والله اعلم بالصواب .

٨- الانتفاع بخدمات ذات أسعار متدنية مقارنة بالآخرين

ومن أهم المنافع التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها البنك ، إذ تقدم البنوك لأصحاب هذه الحسابات خدمات ذات أسعار متدنية مقارنة بالآخرين، ممن ليس لهم حسابات مع المصرف، وكل ذلك يعتمد على أهمية العميل للبنك من حيث عدد سنوات تعامله مع البنك ومتوسط الرصيد في حسابه .

وتتعلق هذه الميزات في الغالب بالحوالات والصرف الأجنبي ورسوم فتح

---

(١١٣) - نهاية المحتاج ٤/٢٣١ .

114 - الفتاوى الكبرى ٦/١٦٠ .ونيل الأوطار ٦/٢٥٧

الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان، وقد تتعدى ذلك إلى سعر الفائدة على القروض ونحو ذلك .[١١٥] وهذه جميعا منافع مالية للمُقرِض لا يقابلها عوض سوى القرض، وليس للمصرف منفعة في بذلها سوى القرض، الذي هو الحساب الجاري، وهي وإن لم تكن مشروطة فهي معروفة من قبل فتكون كأنها مشروطة ؛لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[١١٦]، فهي لا يستحقها العميل إلا إذا بلغ رصيده خداً معيناً ؛ولهذا تكون محرمة، فهي في الحقيقة من الربا. [١١٧]

المطلب الثاني: أحكام المنافع العائدة من الحساب الجاري إلى المودَع (المقترض) البنك أو المصرف

من أهم المنافع التي يستفيدها المصرف من ودائع الحساب الجاري ما يلي :

١ – استثمار المصرف أموال الحساب الجاري :

اتضح فيما سبق أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) لدى البنوك والمصارف المعاصرة تعتبر قروض، وإذا كانت قروض ؛ فإن عقد القرض ينقل الملكية إلى المقترض، فهذه الأموال يملكها البنك، أو المصرف ملكا تاما، ومن ملك شيئا ملك التصرف فيه، والانتفاع به[١١٨]، فللبنوك، أو المصارف أن تستثمر أموال الحسابات الجارية في نشاطها المصرفي، والعائد من هذه الأموال للمصرف؛لأنه نماء ملكه، وليس للمقرض (العميل) منها شيء؛ لأن المال المقرض أمانة عند المقترض ينتفع به ويرد بدله من غير استحقاق زيادة

---

(١١٥) –الحسابات والودائع المصرفية للقره داغي ١١٩\٧٢٥

(١١٦) –القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢٥٠

(١١٧) –الخدمات المجانية من البنوك والمصارف للدكتور عبد الله الربعي ص١٨٨

(١١٨) –القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٣٠٦ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية القرافية ١٢ ٦٣٣

٢ – أخذ عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب :

بعض البنوك و المصارف تأخذ عمولة على بعض أصحاب الحسابات الجارية إذا قدمت لهم بعض الخدمات، أو الأعمال التي في نطاق المعاملة بينهما؛ كإصدار دفتر الشيكات، وإصدار بطاقة السحب الآلي، وكشف بالأعمال التي قام بها صاحب الحساب، أو التحويلات المالية، وغيرها من الخدمات، والأخذ على هذه الخدمات، والأعمال جائز، لأنه أجرة لهذه الخدمات و الأجرة على ما يقدمه المصرف من أعمال وخدمات جائزة إذا كانت بقدر تكاليفها وموافق للعرف السائد وذلك نظرا للأعباء المالية التي يتحملها المصرف في سبيل هذه الخدمات[١١٩]

---

(١١٩) – الحسابات والودائع المصرفية للقره داغي ٧١٩١١١٩

والفتاوى الاقتصادية موقع الإسلام http://fatawa.al-islam.com

الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه أصل إلى خاتمة هذا البحث وقد توصلت إلى عدد من النتائج ومن أهمها ما يلي:

- أن الحساب الجاري هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، وتتدرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية المصرفية، و الباحثون المعاصرون اختلفوا في المسميات التي أطلقوها على الحساب الجاري مع اتحاد المسمى، ومن تلك التسميات، الحساب الجاري.و الوديعة الجارية.و الودائع تحت الطلب.و ودائع الحساب الجاري.و الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.و ودائع بدون تفويض بالاستثمار.
- أن ودائع الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا.
- أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها.
- أن البنك مصطلح حديث وهو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، وهو مأخوذ من الكلمة الإيطالية – بانكو – أي مائدة الصيارفة، وأن البنك والمصرف لفظان مترادفان، والأولى استعمال مصرف لأنه عربي.
- أن أصل العلاقة بين العميل والمصرف هو عقد الحساب الجاري الذي يتفق عليه الطرفان عند فتح الحساب، وتتم عن طريقه جميع المعاملات التي تكون بين الطرفين، المتعلقة بالحساب الجاري .
- أن الفقهاء المعاصرين مختلفون في التكييف الفقهي للحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) في البنوك والمصارف المعاصرة على أربعة أقوال والراجح أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحسابات الجارية

(الودائع تحت الطلب) لدى البنوك والمصارف المعاصرة تعتبر قروض، وليست ودائع .

- أن العلماء اتفقوا على أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض محرمة، وإن هذه الزيادة تعد من الربا، سواء أكانت الزيادة في القدر، أو في الصفة.
- أن العلماء اختلفوا في حكم هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء على ثلاثة أقوال و الراجح منها هو تحريم أخذ الهدية التي سببها القرض وحلها إذا لم يكن سببها القرض .
- أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال في ضوء الشريعة

الإسلامية، فيتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية أخذاً وعطاءً وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار .

- أن الأصل في التعامل مع البنوك الإسلامية الجواز، مالم يتضح أن عملية بعينها ممنوعة شرعا، فتحرم هذه العملية، ويبقى الباقي على الأصل .
- أن الفقهاء اختلفوا في حكم الإيداع في البنوك الربوية على ثلاثة قوال والراجح أن الإيداع في البنوك الربوية مجرم
- أن صاحب الحساب الجاري يعود عليه من المصرف كثير من المنافع، وينتفع بعدد من خدماته وهذه المنافع والخدمات تختلف نوعا، وكما باختلاف المصارف، وكذلك المصارف تختلف في تقديم الخدمات بين عملائها حسب رصيد كل واحد منهم .
- أن أكثر الذين يتعاملون مع البنوك و المصارف بالحسابات الجارية أهم مقاصدهم حفظ أموالهم، وضمانها بدفعها إلى البنوك أو المصارف، ومتى احتاجوها استرجاعها أو بعضها، وهذه العملية قرض والقرض

مشروع بالإجماع .

- إن الخدمات غير المالية التي تقدمها البنوك والمصارف لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل تأخذ حكم الإجارة، فما يأخذه المصرف من عمولات هو في الحقيقة أجرة عن الأعمال التي قام بها للعميل، والأصل في الإجارة أنها مشروعة بالإجماع
- أن الخدمات غير المالية التي تقدمها البنوك و المصارف لأصحاب الحسابات الجارية بدون مقابل قد اختلف العلماء فيها على قولين والراجح أنها جائزة .
- أن شهادة المصرف عن وضع العميل المالي من خلال تعامله مع المصرف عن طريق الحساب الجاري، لا تتضمن منافع مادية، فهي جائزة ؛لأن الأصل في الشهادة أنها مشروعة .
- أن البنوك والمصارف تقوم بتنظيم الحسابات وضبطها لأصحابها، وهذه المنفعة مشتركة بين الطرفين، المصرف في ضبط حساباته وتنظيمها وتوثيقها، وكذلك صاحب لحساب الجاري العميل، فهذه حكمها حكم الخدمات غير المالية وهو الجواز .
- أن الأموال التي يضعها أصحابها في الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) لدى البنوك والمصارف المعاصرة تعتبر قروض، فيملكها المصرف ملكا تاما، وله التصرف فيه، واستثمارها في نشاطه المصرفي، و العائد منها للمصرف ؛لأنه نماء ملكه، وليس للمقرض(العميل) منها شيء .
- أن أخذ البنوك والمصارف على الخدمات، و الأعمال التي تقدمها لعملائها جائز ؛لأنها أجرة لهذه الخدمات و الأجرة على ما يقدمه المصرف من أعمال وخدمات جائزة إذا كانت بقدر تكاليفها وموافق للعرف السائد

فهرس المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم

٢. إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي .الطبعة الثانية

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن القيم – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة بمصر –١٣٧٤

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – الطبعة الأولى

٥. التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي السابع والأربعون

٦. الجامع لأحكام القران للعلامة محمد بن أحمد القرطبي –دار أحياء التراث –بيروت ١٤٠٥ هـ

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الدسوقي – دار إحياء الكتب .

٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر – الطبعة الثانية

٩. الحسابات الجارية حقيقتها – تكييفها – لحسين بن معلوي الشهراني– موقع مكتبة صيد الفوائد *www.saaid.net*

١٠. الحسابات الجارية والودائع المصرفية د محمد القره داغي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة .

١١. حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة .

١٢. الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياهم لهم في الميزان الفقهي للدكتور عبدالله بن محمد الربعي –بحث منشور في مجلة الشريعة بجامعة الكويت العدد (٧٤)

١٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – دار الغرب الإسلامي – ١٤١٤هـ .
١٤. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لمعالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك اعتنى بإخراجه معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد . دار العاصمة للنشر و التوزيع الرياض السعودية . الطبعة الثانية
١٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف الرياض السعودية . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
١٦. السلسلة الصحيحة - للمحدث محمد ناصر الدين الألباني –الكتب الإسلامي – دمشق
١٧. سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– المكتبة العلمية بيروت – لبنان
١٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ت: أحمد شاكر، دار الكتاب العلمية بيروت الطبعة الأولى .
١٩. السنن الكبرى للإمام المحدث أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – مطبعة المعارف العثمانية بالهند – ١٣٥٢
٢٠. سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي – دار المعرفة – بيروت
٢١. شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر بيروت
٢٢. الشرح الكبير – مع المقنع – لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – تحقيق : الدكتور / عبد الله التركي، دار هجر – ١٤١٤هـ .
٢٣. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإمام محمد بن إسماعيل البخاري،

تحقيق : محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ
٢٤. صحيح مسلم – بشرح النووي – للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، – دار القلم بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٢٥. عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض . دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٨١ م .
٢٦. الفتاوى الاقتصادية موقع الإسلام http://fatawa.al-islam.com
٢٧. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) ه. تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٨. الفتاوى الهندية للشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٠هـ
٢٩. فتاوى شرعية و بحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف – مطبعة المدني مصر الطبعة الثالثة
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، و تخريج محب الدين الخطيب، دار الفكر – بيروت – .
٣١. فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام – دار الفكر – الطبعة الثانية
٣٢. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي _ مؤسسة الرسالة –بيروت
٣٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية القرافية للدكتور عادل بن عبد القادر قوته –دار البشائر – الطبعة الأولى
٣٤. القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد حامد فقي . مكتبة المعارف الرياض السعودية . الطبعة الثانية

١٤٠٤ هـ .
٣٥. القوانين الفقهية للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي – دار الفكر .
٣٦. الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية – الهند
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢
٣٨. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – د ار صادر – بيروت –
٣٩. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ
٤٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم – نشر الرئاسة العامة لشئون الحرمين
٤١. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت .مصطفى عطا، دار الكتب، بيروت ١٤١١ هـ
٤٢. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي –مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة .
٤٣. المصارف الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري . مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الأولى
٤٤. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال. دار الشروق القاهرة .
٤٥. المصارف ومعاملاتها ودائعها فوائدها للدكتور مصطفى الزرقا . –مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة . ١٤٠٨ه .
٤٦. المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي القيومي – الكتبة العلمية – بيروت .
٤٧. المصنف – للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المكتب

الإسلامي – بيروت . الطبعة الأولى
٤٨. المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس . مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٤٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير . دار النفائس الأردن الطبعة الأولى
٥٠. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نشر مكتبة المثنى،
٥١. المعجم الوسيط.مجمع اللغة العربية . إخراج الدكتور إبراهيم أنيس و الدكتور عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد أحمد . دار إحياء التراث الإسلامي قطر
٥٢. معجم لغة الفقهاء –الدكتور محمد رواس قلعةجي ود حامد صادق –دار النفائس – بيروت – ١٤٠٨ هـ .
٥٣. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي و الدكتور / عبد الفتاح الحلو – هجر للطبع و النشر، ١٤١٠هـ
٥٤. المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي – تحقيق تيسير محمود – وزارة الأوقاف في الكويت ١٤٠٢ هـ
٥٥. المنفعة في القرض للدكتور عبدالله بن محمد العمراني –دار ابن الجوزي–الطبعة الأولى
٥٦. موقع سماحة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله
٥٧. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
٥٨. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي . مطابع الاتحاد الدولي للبنوط الإسلامية القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
٥٩. النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج . دار الثقافة للنشر

و التوزيع ١٤١٠هـ .
٦٠. نيل الأوطار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت
٦١. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان _مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى
٦٢. الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام للدكتور حسن عبد الله الأمين . دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة جدة السعودية . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
٦٣. الودائع المصرفية وحسابات المصارف للأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي، - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة . ١٤١٧هـ .
٦٤. الودائع المصرفية وحسابات المصارف للدكتور حسين كامل فهمي- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة . ١٤١٧ هـ .
٦٥. الودائع المصرفية و حسابات المصارف للدكتور سامي حسن حمود، - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة . ١٤١٧هـ .